اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونه الى خارج المملكة الاردنيةالهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٣/٤/١٩٨٦

١٤/٤/١٩٨٦

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

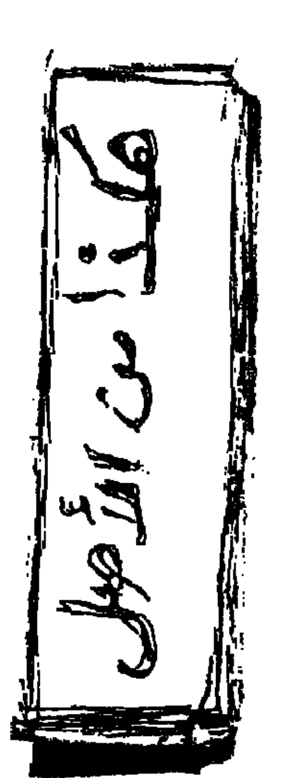


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٧ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٨٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦
نظام تصنيف مدققي الحسابات
صادر بالاستناد الى المادة ١٩ من قانون مهنةتدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تصنيف مدققي الحسابات لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون	:	قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ .
المجلس	:	مجلس مهنة تدقيق الحسابات .
المهنة	:	مهنة تدقيق الحسابات .
المدقق المرخص المارس	:	مدقق الحسابات الذي نجح في الامتحان المقرر له بمقتضى القانون ويمارس المهنة لحسابه او لحساب الغير .

المادة ٣ — تقسم عمليات تدقيق حسابات الشركاتوالمؤسسات والهيئات والافراد لاغراض تصنيف المدققين بمقتضى احكا مهذا النظام الىالمجموعات التالية : —

المجموعة ا : البنوك والشركات الماليةوشركات التامين ، اعمال الصرافه والشركات الصناعية المساهمة العامة وفروعالشركات الاجنبية العاملة في الملكة والهيئات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

المجموعة ب : الشركات المساهمة العامةباستثناء ما ورد في المجموعة (ا) .

المجموعة جـ : الشركات المساهمة الخصوصية وشركاتالاشخاصوالمؤسسات الفرديةوالجمعيات والنوادي والنقابات وسواها من الهيئات والمؤسسات والشركات التي لا يقع تصنيفها ضمن اي من المجموعتين (ا)و(ب) .

المادة ٤ — يصنف المدققون المارسون حسب الفئاتالتالية : —

الفئة ا . ويصنف في هذه الفئة : —

١. المدقق المرخص بموجب القانونويحمل ايا من المؤهلات المنصوص عليها في البند ١ او ٢ او ٣ او ٧ من الفقرة (د) من المادة٤ من القانون .

٢. المدقق المرخص قبل صدور القانون ويحمل ايا من المؤهلات المنصوص عليها في البند ١ او ٢ او ٣ او ٧ من الفقرة(د) من المادة ٤ من القانون .

الفئة ب. ويصنف في هذه الفئة : —

١. المدقق المرخص بموجب القانونويحمل احد المؤهلات المنصوص عليها في البند ٤ من الفقرة (د) من المادة ٤ منالقانون او اذا كان ممن تنطبق عليه احكام البند ٦ من الفقرة نفسها ويحمل الشهادةالجامعية الاولى (بكالوريوس) او ما يعادلها من احدى كليات التجارة والاقتصاد والقانون المعترف بها في الملكة .

٢. المدقق المرخص قبل صدور القانون ويحمل احد المؤهلات المنصوص عليها في البند ٤ من الفقرة (د) من المادة ٤ منالقانون .

الفئة ج .ويصنف في هذه الفئة : —

١. المدقق المرخص بموجب القانونوتنطبق عليه شروط المؤهلات العلمية والخبرة المنصوص عليها في البند ٥ من الفقرة (د)من المادة ٤ من القانون او ممن تنطبق عليهم احكام البند ٦ من الفقرة نفسها ويحمل الشهادة الجامعية الاولى من كليات اخرى معترف بها في الملكة غير كليات التجارةوالاقتصاد والقانون .

٢. المدقق المرخص قبل صدور القانون ويحمل المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البند ٥ من الفقرة (د) من المادة ٤ منالقانون او دون تلك المؤهلات مع توفر الخبرة المبينة في البند المذكور في جميع الحالات .

المادة ٥ — ا — مع مراعاة احكام الفقرتين ب ، ج منهذه المادة يحق للمدققين ممارسة المهنة حسب تصنيفهم وذلك على الوجه التالي : —

الفئة ا . ويحق للمصنف فيها القيام بعمليات تدقيق الحسابات الخاصة بالشركات والهيئات والمؤسسات والافراد المبينة في المجموعات (ا) و (ب) و (ج) المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا النظام .

الفئة ب . ويحق للمصنف فيها ان يتولىالقيام بعمليات تدقيق الحسابات الخاصة بالشركات المبينة في المجموعتين ب،ج المنصوصعليهما في المادة ٣ من هذا النظام .

الفئة ج . ويحق للمصنف فيها ان يتولىالقيام بعمليات تدقيق الحسابات الخاصة بالجهات والهيئات المبينة في المجموعة (ج)المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا النظام .

ب — يترتب على المدقق المرخص المارسالذي تنطبق عليه احكام المادة ١٣ من القانون ان يقدم الى المجلس خلال ٦٠ يوما من تاريخسريان هذا النظام طلبا خطيا لتصنيفه وفقا لاحكامه وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات والعقوبات التاديبية بحقه بما في ذلك توقيفه عن ممارسة المهنة او الغاء رخصته نهائيا .

جـ — يحق للمدقق المرخص الذي تنطبق عليهاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الاستمرار في تدقيق حسابات الشركات والهيئات والمؤسسات والافراد التي كان يقوم بتدقيقها عند صدور هذا النظام وذلك لمدة خمس سنواتمن سريان احكامه ، على ان لا يقوم بتدقيق حسابات اي شركة او هيئات او مؤسساتاخرى او افراد اخرين خلال تلك المدة او بعد انتهائها الا في حدود الفئة التيتم تصنيفه فيها.

المادة ٦ — يتم نقل المدقق المرخص المصنف من فئة الىاخرى على النحو التالي : —

ا — ينقل الى الفئة (ا) : —

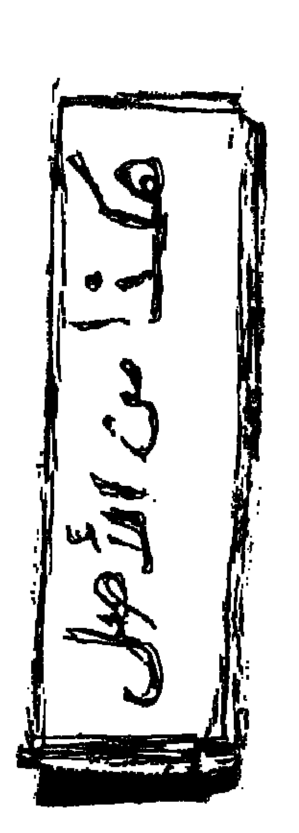
١. المدقق المرخص المارس الحاصل على الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) او ما يعادلها مناحدى كليات التجارة او الاقتصاد او القانون المعترف بها في الملكة اذا أمضى في ممارسة المهنة في الفئة(ب) مدة لا تقل من سنة واحدة .

٢. المدقق المرخص المارس المصنف في الفئة (ج) اذا حصل على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) فيالمحاسبة .

ب — ينقل الى الفئة (ب) : —

١. المدقق المرخص المارس اذاامضى في ممارسة المهنة في الفئة (ج) مدة لا تقل عن سنتين .

٢. المدقق المرخص المارس فيالفئة (ج) اذا حصل على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) من احدى كليات التجارة او الاقتصاد او القانون المعترف بها في الملكة .



المادة ٧ — ١ — يقدم طلب الانتقال من فئة الى اخرىمن قبل المدقق المرخص الممارس الى امين السر على النموذج المقرر من قبل المجلس مرفقا به الوثائق التي تثبت توفر شروط الانتقال .
وعلى المجلس ان يفصل في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه وان يبلغ قراره بشانه الى مقدم الطلب خلالخمسة عشر يوما من تاريخ صدوره واذا اجري التبليغ بواسطة البريد المسجل فيعتبر القرارمبلغا لصاحبه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ ايداعه في البريد المسجل علىالعنوان الذي ادرج على طلب الانتقال او قدمه المدقق للمجلس باي صورة اخرى او في ايوقت اخر .

ب — للمدقق الذي رفض طلبه بالانتقال منفئة الى اخرى ان يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار الرفض طلبا للمجلسباعادة النظر في قراره .

المادة ٨ — يتم تدوين اسماء المدققين المرخصين حسبفئات التصنيف في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض من قبل امين سر المجلسويحتفظ بها لدى ديوانالمحاسبة وجمعية مدققي الحسابات .

المادة ٩ — ١ — يحظر على اي مدقق مرخص ممارسمصنف في فئة معينة ان يقوم باي عملية من عمليات التدقيق او ممارسة اي عمل من اعمالالمهنة تقع ضمن العمليات او الاعمال التي لايحق للمدقق المصنف في فئته القيام بها بموجباحكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسؤوليات الجزائية والتاديبية .

ب — على المدقق المرخص الممارس عند توقيعه على اي وثيقة تتعلق بعمله ان يدرج بوضوح الى جانب توقيعه رقم رخصته بممارسةالمهنة والفئة التي صنف فيها .

١٩٨٦/٣/٢٢ .

الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢ تاريخ١٩٨٦/١/٢٢ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوصل اليها بين حكومةالمملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية بشان الخطط الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهمابشكلها التالي : —

اتفاق

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية مصر العربية ، بشان الخطوط الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومةجمهورية مصر العربية طرفان في معاهدة الطيران المدنى الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليومالسابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

ورغبة منهما في عقد اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة، بغرض انشاء خطوط جوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقتا على ما يلي : —

المادة — ١ —

تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، ما لم يقتض النصخلاف ذلك :

أ . يقصد باصطلاح (المعاهدة) معاهدة الطيرانالمدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو فياليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بما في ذلك ايملحق معتمد طبقا للمادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او للمعاهدة يتم طبقا للمادتين ٩٠و ٩٤ منها طالما ان هذه الملاحق والتعديلات قد اصبحت نافذة المفعول أو صدق عليها الطرفان المتعاقدان.

ب . يقصد باصطلاح (سلطات الطيران المدني)بالنسبة لجمهورية مصر العربية رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني او ايشخص او هيئة يعهد اليها القيام باي من الوظائف التي يمارسها حاليا او وظائف مماثلة ، وبالنسبةللمملكة الاردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني او اي شخص او هيئة يعهد اليه بمباشرة وظيفه معينهتتعلق بهذا الاتفاق .

ج . يقصد باصطلاح (مؤسسة نقل جوي معينة) مؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة ٤ من هذا الاتفاق .

د — يقصد باصطلاح (الاقليم) فيما يخص الدولة نفسالمعنى المحدد له في المادة ٢ من المعاهدة .

هـ — يقصد بمصطلحات (خط جوي) و (خط جويدولي)و (مؤسسة نقل جوي) و (الهبوط لاغراض غير تجارية) نفس المعانى المحدده على التوالي لهافي المادة ٩٦ من المعاهدة .

هكذا من الأصل

المادة — ٢ —

منح الحقوق

١. يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمه :

أ — الحق في عبور اقليمه دون الهبوط فيه .

ب — الحق في الهبوط في اقليمه لاغراض غير تجارية .

٢. يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغرض انشاء خطوط جوية دولية منتظمه على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخطوط والطرق (الخطوط المتفق عليها) و (الطرق المحددة) على التوالي وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد اثناء تشغيلها خط متفق عليه على طريق محدد بالاضافة الى الحقوق الموضحه في الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد الاخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض اخذ وانزال ركاب وبضائع وبريد .

٣ — ليس في نص الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمكن تفسيره على انه يمنح مؤسسات النقل الجوي التابعه لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير اجر او مكافاة من اقليم الطرف المتعاقد الاخر الى نقطة اخرى داخل نفس الاقليم .

المادة — ٣ —

تعيين مؤسسات النقل الجوي

١ — يحق لكل طرف متعاقد ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي او اكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢ — على الطرف المتعاقد الاخر عند تسلم هذا التعيين ان يصدر بدون تاخير تراخيص التشغيل اللازمة لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

٣ — يجوز لسلطات الطيران المدني لدى احد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينه من الطرف المتعاقد الاخر اثبات انه يتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القواعد والقوانين التي تطبقها هذه السلطات بصورة مالوفه ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متفقه مع احكام المعاهدة .

٤ — يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تراخيص التشغيل المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة او فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكيه الجوهرية لهذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .

٥. يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها واصدار ترخيص التشغيل لها ان تشغل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط ان يكون الاجر الذي تم تحديده وفقا لاحكام المادة ٨ من هذا الاتفاق ساري المفعول بالنسبة لهذا الخط .

المادة — ٤ —

الغاء او وقف تراخيص التشغيل

١ — يحق لكل طرف متعاقد الغاء ترخيص التشغيل او وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الاخر للحقوق المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق .

أ . في اية حالة لايقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والادارية الفعلية لهذه المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الاخر الذي عينها او يد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، او

ب. في حالة تقصير هذه المؤسسة في اتباع القوانين او اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، او

جـ. في حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوي بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ — اذا لم يكن الالغاء الفوري او الوقف او فرض الشروط الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين او اللوائح فانه لا يجوز ممارسة هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة — ٥ —

الاعفاء من الرسوم المفروضة على المعدات والوقود والمؤن وغيرها

١. تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض المشابهه الاخرى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من اي طرف متعاقد التي تسيرها على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات لدى وصولها لاقليم الطرف المتعاقد الاخر ، بشرط ان تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات لحين اعادة تصديرها او استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الاقليم .

٢ — تعفى كذلك من نفس الرسوم والفرائض باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة :

أ . خزين الطائرات الذي تمون به في اقليم طرف متعاقد وفي الحدود التي تحددها السلطات التابعة لذلك الطرف المتعاقد ، وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة المستعملة في خط جوي دولي يسيره الطرف المتعاقد الاخر .

ب. قطع الغيار التي يتم ادخالها في اقليم احد الطرفين المتعاقدين لصيانة او اصلاح الطائرات المستعملة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الاخر .

جـ. الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الاخر ، والمستخدمة في خطوط جوية دولية ، حتى ولو تم هذا التموين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر واستخدم في تشغيل جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي اخذت منه . ويجوز وضع المواد المشار اليها في البنود (أ) و (ب) و (جـ) اعلاه تحت اشراف السلطات الجمركية او رقابتها .

المادة — ٦ —

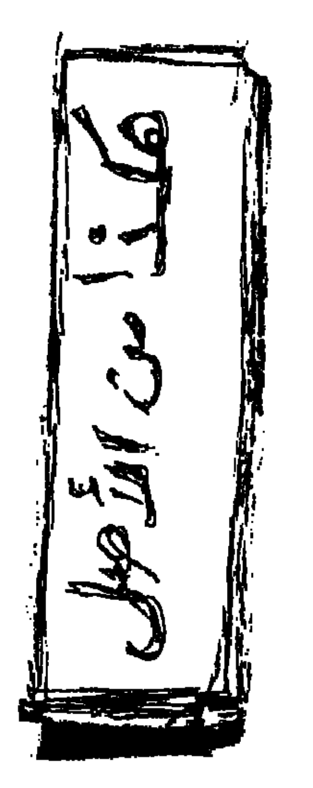
انزال معدات الطائرات وغيرها

لا يجوز انزال معدات الاقلاع المعتادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين ، في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الاقليم . وفي هذه الحالة يجوز ان توضع هذه المواد والمعدات والمؤن تحت اشراف السلطات المذكورة حتى وقت اعادة تصديرها او الى ان يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية .

المادة — ٧ —

المبادىء التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ — يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين فرص عادله ومتكافئه لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .



٢ — على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كــــلطرف متعاقد ان تراعي مصالح مؤسسات النقـــل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الاخر عند تشغيلهاالخطوط المتفق عليها حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغلها على نفس الطرق كلها او جزء منها .

٣ — يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينه من الاطراف المتعاقدة مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددةوان يكون هدفها الرئيسي توفير حموله بمعامل معقول، تتناسب مع الاحتياجات القائمة والتي يمكن توقعهابطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد التابعة من او القاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الذيعين مؤسسة النقل الجوي . ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع متضمنه البريد سواء فيحالة الاخذ منأو الانزال في نقاط واردة في الطرق المحددة في اقاليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وذلك وفقاللمبادىء العامة التي تقضى بأن تتناسب الجمولة مع:

ا . احتياجات الحركة من والى اقليم الطرفالمتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب. احتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الاخرى التي تسيرها مؤسسات النقلالجوي التابعة للدول التي تتكون منها المنطقة .

جـ. احتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتهاالعابـــــرة .

المادة — ٨ —

التعريفـــــات

١. نقصد باصطلاح «تعريفه» في الفقرات التاليـةالاسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك اجور وشروط الوكالــــهوالخدمات المساعده الاخرى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريـــــــــد .

٢. تحدد التعريفات التي تتقاضاها المؤســــــساتالتابعة لطرف متعاقد للنقل الى ومن اقليم الطـــرف المتعاقد الاخر في مستويات معقوله ، مع مراعاةجميع العوامل المتعلقة بذلك بما في ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعريفات التي تتقاضاهـــامؤسسات النقل الجوي الاخرى .

٣. تحدد التعريفات المشار اليها في الفقره ٢ من هذهالماده ان امكن بالاتفاق بين مؤسسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الاخرى التي تعمل على طريق كله او جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما امكنذلك باستخدام اجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعريفات .

٤. يجب تقديم التعريفات التي يتم الاتفاق عليها الىسلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين(٩٠) يوما على الاقل . ويجوز انقاص هذه المـــدة في حالات خاصة بشرط موافقة السلطات المذكوره .

٥. يجوز أن تصدر هذهالموافقة صراحة وفي حالة عدماعلان اى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثين ٣٠ يوما من تاريخ تقديم التعريفات ، طبقاللفقره الرابعة من هذه المادة ، تعتبر هذه التعريفات قد اعتمدت . وفي حالة انقاص المدة المحددة لتقديمالتعريفات طبقا للفقرة الرابعة ، فيجوز لسلطـــات الطيران ان تتفق على تقليل المدة التي يلزم فيهاالاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما ..

٦. اذا لم يتم الاتفاق على تعريفه وفقا للفقرة ٣ منهذه الماده ، او اذا قامت احدى سلطات الطيران خلال المده المقرره وفقا للفقره ٥ من هذه الماده باخطارسلطات الطيران المدني الاخرى بعدم موافقتها علـــى تعريفة اتفق عليها طبقا لاحكام الفقره ٣ من هذهالمادة ، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفه بالاتفــــــاق المشترك بينها بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لاى دولة اخرى تعتبر مشورتها مفيده لهما .

٧. اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق علىاية تعريفه تقدم لها وفقا للفقره ٤ من هذه المادة او تحديد اية تعريفة وفقا للفقرة ٦ من هذه المادةوجب فض النزاع وفقا لاحكام المادة ١٣ من هذا الاتفاق.

٨. تظل التعريفة المحدده وفقا لاحكام هذه المـــادةسارية المفعول الى ان يتم تحديد تعريفة جديده . ومع ذلك لا يجوز بموجب هذه الفقرة ان يمتد العملباية تعريفة لاكثر من اثني عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

المادة — ٩ —

تقديم الاحصـــاءات

تزود سلطات الطيران المدني التابعة لاى مـــنالطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بناءعلى طلبها بالبياناتالاحصائية الدوريةوغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من اجل اعادة النظر في الحمولة التي تقدمها مؤسسات النقلالجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد المشار اليه اولا في هذه المادة على الخطوط المتفق عليها . ويجب انتشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التي نقلتها عذه المؤسســات على الخطوط المتفقعليها وكذا منبع هذه الحركة ومقصدها النهائي .

المادة — ١٠ —

تحويـــل فائـــض الايرادات

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجــويالمعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات الذي تحققه في اقليمها. وتتم هذه التحويلات بدون اي تاخير لا مبرر له وفقا لسعر التحويل الرسمي المطبق على عمليات التحويـــلالجارية ، والنظم النقدية المعمول بها في كل من البلدين.

المادة — ١١ —

تمثيل مؤسسة النقل الجوي

يحق لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعةلطرف متعاقد ان تحضر وتحتفظ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصــــــةبالدخول والاقامة والعمل ، موظفي جهازهــــا الاداري والفني والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمينلتشغيل الخطوط الجوية .

المادة — ١٢ —

المشــــاورات

١ — تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفيــــنالمتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لاخر بروح من التعاون الوثيق لضمان تنفيذ احكام هذا الاتفاقومراعاة تطبيقهما بصورة مرضية . كما تقوم بالتشاور فيما بينهما لتعديل هذه الاحكام حينما يكون ذلكضروريـــــــا .

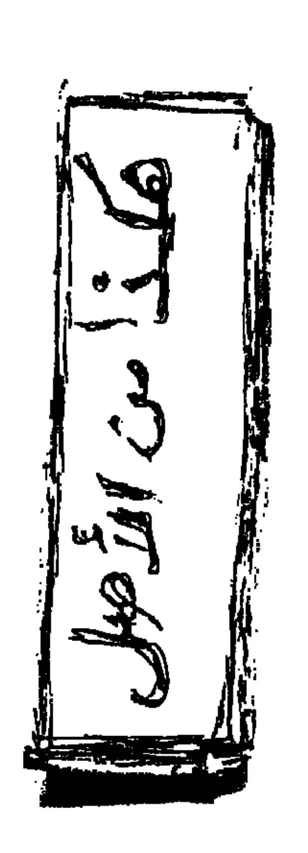
٢ — يجوز لاي طرف متعاقد ان يطلب الدخــــول فيمشاورات ، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين ٦٠ يوما من تاريخ استلام الطلب ، الا اذا اتفق كلاالطرفين المتعاقدين على مد هذه الفترة .

المادة — ١٣ —

حـــل الخلافـــات

١ — اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلقبتفسير او تطبيق هذا الاتفاق وجب عليهما اولا محاولة فضه بالتفاوض .

٢ — فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسويــــةللخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق علـــى احالته الى هيئة او شخص للفصل فيه . واذا لميتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب اي مـــن الطرفين المتعاقدين للفصل فيه الى هيئة تحكيممشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويختار العضوان المعينان على هذا الوجهالعضو الثالث . ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين



ان يعين محكما خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين مذكرة بالطريق الدبلوماسي من الطرف المتعاقد الاخر يطلب فيها احالة النزاع الى التحكيم بواسطة هذه الهيئة ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين ٦٠ يوما اخرى .

فاذا تعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم في خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة يجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم او محكمين بحسبما تقتضيه الحالة وفي مثل هذه الحالة يجب ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يراعى هيئة التحكيم .

٣ ــ يجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ اي قرار يصدر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ــ ١٤ ــ
التعديلات

١ ــ اذا راى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اي نص من هذا الاتفاق بخلاف جدول الطرق الملحق به ، جاز له ان يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر . ويتم تاكيد التعديلات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان بتبادل مذكرات بالطريق الدبلوماسي وتدخل الى حيز النفاذ اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تسلم الطرفين المتعاقدين من بعضهما الاخطار الخاص باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بهما .

٢ ــ اذا راى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل جدول الطرق الملحق فان هذا التعديل اذا اتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين يتم تاكيده عن طريق تبادل مذكرات بالطريق الدبلوماسي ويسري مفعوله من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة ــ ١٥ ــ
الانهاء

يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر في اي وقت بانه قرر انهاء هذا الاتفاق ، على ان يتم ابلاغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر ١٢ شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للاخطار ما لم يتم سحب اخطار الانهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الاخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر ١٤ يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المادة ــ ١٦ ــ
سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق الى حيز النفاذ اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تسلم الطرفين المتعاقدين اخطارا من بعضهما باتمام اجراءاتهما الدستورية المعنية .

واثباتا لذلك ، فان الموقعين ادناه قد وقعا الاتفاق الحالي بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما المعنية . تم من نسختين اصليتين باللغة العربية في اليوم السادس والعشرين من شهر فبراير سنة الف وتسعمائه وستة وثمانين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية **خالد محمد علي**	عن حكومة جمهورية مصر العربية **لواء طيار علي عثمان زيكو**

الملحق

ــ ا ــ

١ ــ للمؤسسات التي تعينها حكومة جمهورية مصر العربية الحق في تشغيل الخط الجوي التالي في كلا الاتجاهين والهبوط في الاراضي الاردنية لاغراض تجارية : ــ

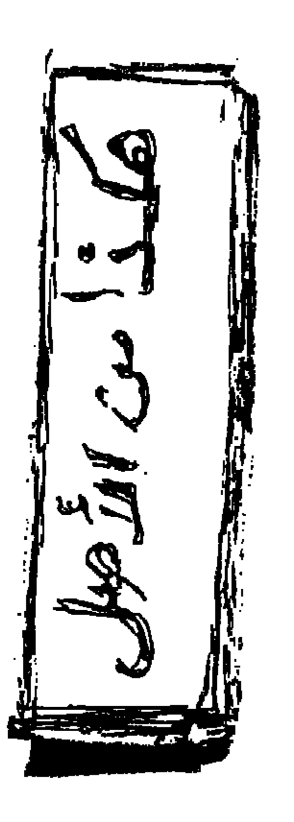
نقاط في جمهورية مصر العربية عمان و/او العقبة و/او القدس .

ــ ب ــ

٢ ــ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الحق في تشغيل الخط الجوي التالي في كلا الاتجاهين والهبوط في الاراضي المصرية لاغراض تجارية :

نقاط في المملكة الاردنية الهاشمية القاهرة و/او الاسكندرية و/او الاقصر و/او شرم الشيخ .

هكذا من الأصل



اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز
التابعة لوزارة الصحة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٦/٤/١٩٨٦ — بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ — الموافقةعلى تعديل اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة المنشورة في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣١٣٣ تاريخ ١٦/٢/١٩٨٣ على النحو التالي : —

أ — الغاء البند ٦ من أجور المعالجة والاستعاضةعنه بما يلي : —

٦ — الادوية في المراكز والعيادات (٤٠٠) فلس عن كل علاج في الوصفة الطبية .

ب — اضافة البند ١١ التالي الى اجور المعالجة :

١١— يستوفى من المراجع للمستشفيات او المراكز الصحية بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي مثلي الاجور المقررة في البنود (١—٢—٣—٤) ويستثنى من ذلك المستفيدون من نظام التامين الصحي المدني وحوادث الاسعاف والاصابات الطارئة .

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٦
تعليمات الدراسة في كليات المجتمع
صادرة بالاستناد للمادة « الرابعة »
من قانون التعليم العالي
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات « تعليمات الدراسةفي كليات المجتمع لبرامج السنتين لسنة ١٩٨٦ ، ويعمل بها من بداية العام الدراسي ١٩٨٦ /١٩٨٧م

المادة ٢ — يكون للتعليمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة التعليم العالي .

الوزير : وزير التعليم العالي .

الكلية : أية كلية مجتمع حكومية او خاصة ترخص لها وزارة التعليم العالي .

البرنامج : مجال من مجالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن اربعة فصول دراسية ، ويشتمل على تخصص دراسي واحد او اكثر .

التخصص الدراسي : مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها الى الحصول على مصدقة تضع الوزارة نموذجا لها .

المادة التعليمية : مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد ، ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة .

الساعة المعتمدة : ستة عشر لقاء صفيا نظريا او مثلي هذا العدد من اللقاءات العملية مع ما يقتضيه ذلك من اعداد وبحث وانشطة من جانب الطالب يحدده المعلم بما لا يقل عن ساعتين لقاء كل ساعة صفية نظرية .

الفصل الدراسي : ستة عشر اسبوعا دراسيا فعليا بما في ذلك مدة الامتحانات .

الفصل الصيفي : ثمانية اسابيع بما في ذلك مدة الامتحانات اذا كان موجودا .

مدة الدراسة والنصاب الدراسي

المادة ٣ — مدة الدراسة في التخصص الواحد اربعةفصول دراسية في حدها الادنى وسبعة فصول دراسية في حدها الاعلى .

المادة ٤ — تحدد الوزارة لكل تخصص المواد التعليمية« الاجبارية والاختيارية » التي يتالف منها وعدد الساعات المعتمدة لكل منها .

المادة ٥ — ا — الحد الاعلى للنصاب الدراسي للطالب١٨ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد ، والحد الادنى له ١٠ ساعات معتمدة ، وفي الفصل الصيفي يكون النصاب نصف هذا العدد من الساعات المعتمدة .

ب — يجوز ان يقل نصاب الطالب الدراسي في اي فصل من الفصول بعد الفصل الرابع من دراسته عن ١٠ ساعات معتمدة .

جـ — يكون الحد الاعلى للنصاب الدراسي للطالب الذي يقل معدله في امتحان شهادة الدراسة الثانوية عن ٦٠٪ ١٢ ساعة معتمدة، ويسمح له بالنصاب الدراسي المنصوص عليه في الفقرة «ا» من هذه المادة اذا حصل في اي فصل دراسي على معدل تراكمي لا يقل عن ٦٥٪ .

د — يصل النصاب الدراسي للطالب الى ٢٠ ساعة في التخصصات التي تزيد على ٧٠ ساعة معتمـــدة .

الامتحانات والعلامات والمعـــدلات

المادة ٦ — ا — الحد الادنى لعلامة النجاح في المادة التعليميـــــة ٥٠٪ .

ب — العلامة الدنيا لاية مادة تعليمية ٣٥٪

جـ — يعطى الطالب الذي يثبت انه غش في احد الامتحانات لاية مادة تعليمية العلامة الدنيا .

د — تتكون العلامة النهائية للمادة التعليمية مما يلي : —

— علامة امتحان نهاية الفصـــل ٥٠٪ .

— علامة امتحان نصف الفصل ٢٠٪ ، والامتحانات اليومية ٢٠٪ على الا تقل عن امتحانين وعلى ان تعلن مواعيد عقد هذه الامتحانات قبل موعدها بأسبوع على الاقل .

— علامة المشاركة بما يعنيه من اعداد مسبق وتفاعل صفي وابحاث وتقارير ١٠٪ .

هـ — تتوزع العلامة النهائية للمادة التعليمية ذات الجزئين العملي والنظري بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل منهما .

المادة ٧ — ا — يدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب علامات جميع المواد التعليمية التي يدرسها سواء كان ذلك لاول مرة او اعادة او ابدالا.

ب — يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعـــات المعتمدة التي درسها الطالـــب .

المادة ٨ — ا — تحتفظ كل كلية بسجلات وافيه لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة بحسب الفصول الدراسية .

ب — ترسل كل كلية في مدة اقصاهــــا اسبوعان من انتهاء الفصل الدراسي سجلات علامات الطلبة المرشحين لامتحان دبلوم كليات المجتمع ، وفيما عدا ذلك ترسل السجلات الى الوزارة في مدة اقصاها شهر ، بعد تدقيقها وتوقيعها من المعنيين وعمادة الكلية .

اعادة دراسة المواد

المادة ٩ — ا — يعيد الطالب دراسة كل مادة تعليمية اجبارية لم ينجح بها .

ب — للطالب ان يعيد دراسة المادة الاختيارية التي لم ينجح فيها او يستبدل بها مادة اختيارية اخـــــرى .

جـ — للطالب ان يعيد دراسة إيــــة مادة تعليمية لم تزد علامته فيها على ٦٠٪ لرفع معدلـــه التراكمي الى حده الادنى .

التسجيل والانسحاب والاضافة

المادة ١٠ — يحدد وزير التعليم العالي مواعيد القبول والتسجيل والعطل الرسمية والدوام في كليات المجتمع والمعاهد في بداية كل عام دراسي .

المادة ١١ — ا — يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد تعليمية بديلة لها محسوبا له الرسوم التي دفعها ، وذلك خلال الاسبوع الاول من بداية الفصل الدراسي او الفصل الصيفي .

ب — خلافا لما ورد في البند السابق من هذه المادة ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة المادة التعليمية خلال شهر من بداية الفصل الدراسي بطلب خطي وموافقة من عميد/مدير الكلية ، ويفقد حقـــه في الرسوم المدفوعة عنها على الا يقل نصاب الطالب عن الحد الادنى المسموح به .

جـ — اذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزما بالمادة التعليمية .

الدوام والمواظبة

المادة ١٢ — يحسب غياب الطالب ابتداء من تسجيله رسميا في سجل الحضور والغياب في الكلية ويعتبـــر الغياب غير مشروع الا في الحالتين التاليتين:

ا — مرض الطالب استنادا الى تقرير طبي مصـــــدق .

ب — الظروف القاهرة التي يقرها عميد/مدير الكليـــــة .

المادة ١٣ — اذا تجاوز غياب الطالب في اية مادة تعليمية حصتين نظريتين أو ما يعادلهما من الحصص العملية لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لايـــة مادة تعليمية دون عذر مقبول ، يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعطي الحد الادنـــى للعلامة وهو ٣٥٪ ، وتدخل النتيجة في حساب معدله التراكمي في ذلك الفصل ويسمح له فـــي حضور اللقاءات الصفية لتلك المادة وذلك بموافقـــة عميد/مدير الكليـــة .

المادة ١٤ — اذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبــــول نسبة ٢٠٪ من اللقاءات الصفية لاية مادة تعليمية يعتبر منسحبا منها ، على ان يتقدم بما يثبت عذره خلال اسبوع من تاريخ عودته للدراسة .

تاجيل الدراسة

المادة ١٥ — ا — يجوز تأجيل دراسة الطالب لمـــدة لا تزيد على سنتين (٢٤ شهرا) .

ب — يجوز لمجلس الكليـــة الموافقة على تاجيل دراسة الطالب لمدة فصل دراسي واحد بعـــذر يقبله المجلس ، ثم تعلم الوزارة بذلك خلال اسبوعين من قرار التاجيل .

جـ — للوزير بتنسيب من عميد / مديــــر الكلية ان يوافق على تاجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على سنتين بشرط ان يكون قد درس في كليته فصلين دراسيين متتاليين .

د — لا تزيد مدة التاجيل في مجموعها على سنتيـــــن .

هـ — ينظر في طلب التاجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الاسباب الموجبة لذلك.

و — لا تحتسب مدة التاجيل من المــــدة المسموح بها للدراسة في الكلية .

الانتقال من الكلية

المادة ١٦ — ا — يجوز للطالب ان ينتقل من كلية الى اخرى لدراسة التخصص نفسه قبل بداية اي فصل دراسي على ان يتقدم بطلب لعميد/ مدير كليته ، والحصول على الموافقة من عميد/مدير الكلية التي سينتقل اليها وتبلـــغ بذلك الـــوزارة .

ب — تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها .

جـ — يتقدم الطالب الى امتحان دبلـــوم كليات المجتمع من الكلية التي ينتقل اليها اذا درس فيها على الاقل فصل دراسي بنصاب دراسي كامـــل .

د — يجوز للطالب بعد موافقـــة عميـــد/ مدير كليته ولغايات التخرج دراسة ما لا يزيد على (٨) ساعات معتمدة في كلية اخرى.

الفصل من الكلية

المادة ١٧ — يفصل الطالب من الدراسة في كليته بسبب وضعه الدراسي في الحالات التالية :

ا — اذا حصل على معدل تراكمي اقل من ٥٠٪ في اي فصل من الفصول .

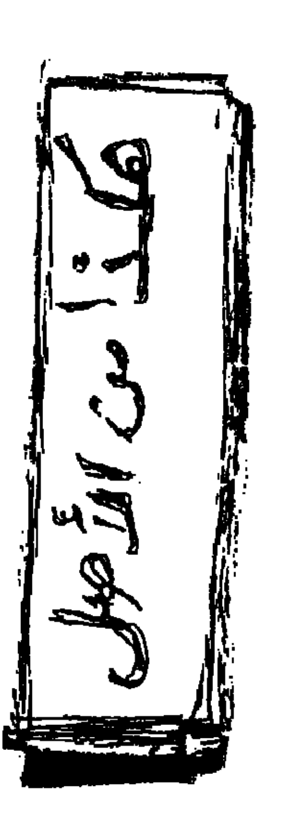
ب — اذا حصل على معدل تراكمي اقل من ٥٥٪ في اي فصل دراسي بعد الفصل الاول .

جـ — اذا استنفذ المدة المسموح بهـــا الدراسة تخصصه .

د — اذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد على ٢٠٪ من الفصل الدراسي انقطاعا متواصلا دون عذر يقبله عميد / مدير الكلية .

هـ — اذا زادت مدة انقطاع الطالب عـــن المدة المؤجلة لـــه .

و — اذا عاد الطالـــب لفعل الغش في الامتحـــــــان .



المادة ١٨ـ أ ـ يجوز للطالب الذي يفصل من كليتـهبموجب البنود الواردة في المادة السابقة ان يسجل في كليته او في كليـــة اخرى كطالبمستجد في تخصص آخر بعد موافقة مدير الكلية .

ب ـ يحسب للطالب الذي يسجــل فيتخصص جديد ما لا يزيد على (١٠) ساعات معتمدة من المواد التي سبق له ان درسها فيتخصصه اذا لم تقل علاماته فيها عن ٦٠٪ ولم يمض على دراسته اكثر من ثلاث سنوات.

التخــرج

المادة ١٩ـ يعتبر الطالب ناجحا في تخصصه اذا اتـمبنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبــة لذلك التخصص وكان معدلــه التراكمي ٦٠٪ فاكثـــــر .

المادة ٢٠ـ أ ـ تمنح الكلية الناجحين من طلبتهــامصدقات تنص على انهم انهوا دراســة التخصص المعين بنجـــاح .

ب ـ تصدر الوزارة نموذجا موحدا لتلكالمصدقات تؤهله للتقدم لامتحان دبلوم كليات المجتمع.

جـ ـ تصدر الكلية كشف علامات لمــنيرغب من طلبتها يكون وفق نموذج تضعه الوزارة ، مهما كان عدد الساعات المعتمــدةالتي درسها الطالب .

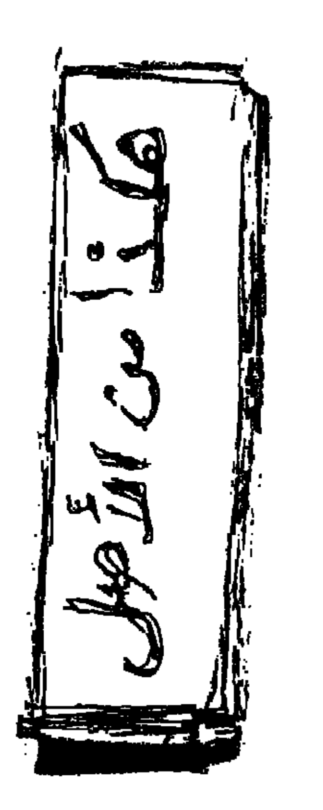
احكام عامة

المادة ٢١ـ للوزير ان يتخذ القرار المناسب بشان ايةحالة او قضية لا تعالجها هذه التعليمات .

المادة ٢٢ـ تلغي هذه التعليمات اية تعليمات اخــرىخاصة بالدراسة في كليات المجتمع تتعارض معها .

وزيـــر التعليم العالي

د. ناصر الدين الاسد



قرار رقم (١) مبيدات آفات زراعية لسنة ١٩٨٦

صادر استنادا للمادة ٦٦ فقرة (ب) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لســـنة ١٩٧٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار شروط واجراءاتالترخيص باستيراد مبيدات الآفات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يمنع استيراد المبيدات الزراعية الا بعــدالحصول على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيــدات وفق النموذج رقم ١ المرفق بهذا القرار.

المادة ٣ ـ يشترط في طالب التصريح بتعاطي مهنــةاستيراد المبيدات ان يكون اردني الجنسية وحاصــلا على الاقل على شهادة بكالوريوس في العلومالزراعية في احد التخصصات التالية : ـ
مبيدات زراعية ، وقاية نباتات ، حشراتاقتصادية ، امراض نباتية ، مكافحة الآفات الزراعية، شعبة عامة او انتاج نباتي وان يكـــونمنتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين الاردنيين وحائزا على اذن بمزاولة مهنة الهندسة الزراعيةاو ان يكون متعاقدا مع مهندس زراعي يحمل المؤهلات السابقة الذكر وان يكون متفرغا للعمــللديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذه الحالة يكـــون المهندس الزراعي مسؤولا بالتكافــــلوالتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق الفصل الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ٤ ـ على طالب التصريح ان يقدم الى الجهــةالمختصة في وزارة الزراعة مرفقا بالوثائق التالية :ـ

أ ـ النسخة الاصلية او صورة طبـــقالاصل عن شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعيــة الواردة في المادة السابقة التي يحملهااو وثيقة صادرة عن الجامعة او الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول .

ب ـ شهادة انتساب واجازة بمزاولـــةمهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابــة المهندسين الزراعيين في الاردن .

جـ ـ جواز السفر او بطاقة الاحــوالالمدنيــــــــة .

د ـ نسخة طبق الاصل مصدقة عــنالعقد اذا كان طالب التصريح متعاقدا مع مهندس زراعي مصدقا من كاتب العدل او وزارةالعمــــل .

المادة ٥ ـ على كل من يصرح له باستيراد وبيـــعمبيدات الآفات الزراعية تعيين مهندس زراعي او فني زراعي حاصل على شهادة الدراســــةالثانوية الزراعية بالاضافة الى المهندس الزراعـــي للقيام باعمال البيع والتعامل مع الجمهور ويستثنى من ذلك المستوردون الذين يقومون بالبيــع بالجملة الى محلات بيع المبيدات ولا يملكونمحلات خاصة لبيع المبيدات مباشرة الى المزارعين .

المادة ٦ ـ لا يسمح للشركات الاجنبية التي تفتح مكاتبفنية لها في الاردن بيع المبيدات ويجوز التصريح لهــا باستيراد بعض العينات لاغراض الابحاثوالتجارب على الا تتجاوز هذه العينات عشرة لتر/كغم ولمرة واحدة لكل نوع من انواع المبيدات.

المادة ٧ ـ يتوجب على المصرح له باستيراد مبيداتالآفات الزراعية ان يحصل على سجل خاص من وزارة الزراعة يدون فيه كميات المبيدات المستوردةوانواعها وتاريخ الاستيراد وحركة الصادر والوارد وسعر البيع وان يبرز هذا السجـــلعنــد الطلـــب .

المادة ٨ ـ يتوجب على المصرح له باستيراد مبيداتالآفات الزراعية ان يكون لديه محلا او مستودعا صالحا لتخزين او بيع المبيدات بعيدا عـــــنمستودعات الاغذية ومواد التموين والاعلاف ومصادر المياه ومستوفيا الشروط التي تصدرهــاوزارة الزراعة بهذا الخصوص .

المادة ٩ ـ كل من يرتكب جرم التزوير بالوثائـــقالمبرزة في المادة (٤) والمادة (٧) من هذا القرار يحرم نهائيا من حق التصريح ويحال للجهــاتالقضائيــة المختصـــة .

المادة ١٠ـ بعد استكمال شروط التصريح يقرر وزيــرالزراعة منح التصريح اللازم بعد استيفاء الرســوم المقررة في الملحق رقم (١) من قانـــونالزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ١١ــ يسري مفعول التصريح لمدة سنة واحدةتنتهي في ٣١ كانون الاول ويجب ان يجدد سنويا خلال شهر من تاريخ انتهائه والمخالف يغـرمبمضاعفة الرسوم المقررة .

المادة ١٢ــ في حالة فسخ التعاقد بين صاحب التصريحوالمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب التصريح وكذلك المهندس الزراعي ان يخطرا وزارةالزراعة خطيا بفسخ التعاقد خلال شهر وعلى صاحب التصريح ان يخطر وزارة الزراعة باسمبديله خلال شهر من تاريخ فسخ العقد .

المادة ١٣ــ اذا لم يلتزم صاحب التصريح باحكـــامالمادة ١٢ من هذا القرار فيلغى ترخيصه حكما .

المادة ١٤ــ اذا لم يلتزم المهندس الزراعي باحكـــامالمادة ١٢ فلا يعتمد للعمل لدى شركة اخرى ويحرم من التصريح لاستيراد مبيدات زراعية لـــمدةسنـــة كاملـــة .

المادة ١٥ــ اذا ارتكب المهندس الزراعي المتعاقد مـــعاي شركة زراعية والمعتمد لدى هذه الوزارة اية مخالفة بالنسبة للقرارات الصادرة بموجب المادة٦٦،٦٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ يحول المهندس الزراعي الى نقابـــة المهندسينالزراعيين لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقـــــه بموجب المادة ١٧/أ من قانون نقابـــة المهندسينالزراعيين الاردنيين .

المادة ١٦ــ يلغى القـــــرار رقم (١) مبيدات آفاتلسنـــــة ١٩٨٥ .

تصريح استيراد / بيع مواد مبيدات الآفات الزراعية

بموجب الصلاحية المخولة لي في المادة ــ ٦٦ــ فقرة ــ ب ــ الفصل الثاني من قانون الزراعـــة العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

قد صرحت الى (   ) الحائزعلى (   ) باستيراد/بيع مواد مبيدات الآفات الزراعية الى / في المملكة الاردنيـــــةالهاشمية وقد سجل اسمه في وزارة الزراعة .

يجب على حامل هذا التصريح ان يكون خاضعا لقوانين الحكومة الاردنية وجميع تعليمات وزارة الزراعة المرعية الاجراء الآن والتي توضع موضوع الاجـــرافيما يتعلق باستيراد / بيع مبيدات الآفات الزراعية .

يسرى مفعول هذا التصريح

من   /   / ١٩ الى   /   / ١٩

وزيـــر الزراعة

المهندس احمد دخقان

قرار رقم (٢) مبيدات آفات زراعية لسنة ١٩٨٦

صادر استنادا للمادة ٦٦ فقرة (أ) منقانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ ــ يسمى هذا القرار بيان شروط اجراءاتتسجيل مبيدات الافات الزراعية و عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ــ لايجوز استيراد او تداول مبيدات الافات الزراعية الا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة وتصادر اى كميه استوردت او جرى التخليص عليها في المراكز الجمركية قبل تسجيلها اينما وجدت داخل المملكة ويعامل وفق الاجراءات القانونيةالمرعيـــــــــــة .

مادة ٣ ــ لاينظر في طلب تسجيل اي مبيد زراعي لايةجهة ما لم تكن مرخصة لاستيراد مبيدات زراعية وتتوفر لديها الشروط الواردة في المادة ٤ من قراررقـــــــم ١ .

مادة ٤ ــ لايجوز تسجيل مبيدات الافات الزراعيـــةلشركات غير منتجة او مصنعة وقبل تسجيل اىمبيد زراعي لاية شركة على طالب التسجيل ان يقدم من المرجع المختص حسب الاصول الاتي : ــ
أ ــ شهادة تبين ان الشركة منتجة او مصنعة او مجهزة للمبيد وغير معبئة او مجزاة فقط .
ب ــ نموذج معبأ من الشركة ذات العلاقةتبين نشاطاتها في مجال صناعة وانتاج المبيدات مصدقا حسب الاصول .

مادة ٥ ــ يستثنى من شروط التسجيل المبيدات التيتستوردها وزارة الزراعة او المبيدات التي تستورد لابحاث او تجارب علمية تحت اشرافمؤسسة علمية معترف بها ولديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذه الابحاث والتجارب وتكون هـــيمسؤولة عنها ويسمح بادخال هذه المبيدات بموجب ترخيص خاص توافق عليه الجهة المختصةفي وزارة الزراعة ويعود لها تقرير الشروط لكل طلب على ان يقدم النشرات الفنية للمبيد المرادادخاله بهذه الصفـــــة .

مادة ٦ ــ يسمح باستيراد مبيدات آفات زراعية غيرمسجلة كعينات مسبقة للشركات المصرح لها باستيراد المبيدات الزراعية وذلك بغرض اجراء الدراسات والمشاهدات عليها على الا تزيد هذه الكمية عنأربعةوعشرينكغم/لتر لكلحالة او تركيزولمرة واحدة فقط لكل نوع على ان يقـــــدم النشرات الفنية Technical data bulletin للمبيد المراد استيراده ، واجـــراء التجـــــــارب والمشاهدات عليه قبل التسجيل ، كما يجبتقديم ما لا يقل من ٢ كغم/لتر من هذه العينات للجهات المختصة فيوزارة الزراعة لاجراء الدراسات ، شريطة ان تحمل العبـــوات عبارة عينـــــــات للتجارب ليست للبيـــع .

مادة ٧ ــ اذا تم تسجيل التركيز الاعلى لاي مبيد فيجوز السماح باستيراد التركيزات الاقل للمبيد المسجل بنفس الشكل على ان يعطى رقم تسجيل جديد ويستوفى رسم تسجيل للمبيد الاقل تركيزا المـــــراد استيراده ، اذا تضمن شهادة التسجيـــــلالاساسية المقدمة لتسجيل التركيز الاعلى التركيزات الاقل المسجلة والمستعملة في بلد المنشا .

مادة ٨ ــ يقدم طلب تسجيل اي مبيد من قبل الجهاتذات العلاقة مستورد او وكيل شركة ، مصنع محلـــي، الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة علىنموذج خاص تعده لجنة المبيدات توضح فيه الاســـــم التجاري للمبيد ، المادة الفعالة تركيـــزهوعبوته ، ويرفق طلب التسجيل بما يلي : ــ

أ ــ شهادة من الجهة المختصة مصدقـــةحسب الاصول تثبت إن المبيد مسجل Registered او موافق مصدق عليه Approved او مجـــــاز ومرخـــــص Cleared بنفس المواصفات المقدمة للتسجيلمصدقة حسب الاصول .

ب ــ شهادة من السلطة المختصة في بلد المنشا (وزارة الزراعة او الصحة او اي جهة مخولة) مصدقة حسب الاصول تثبت ان المبيدمصرح باستعماله وتداوله في ذلك البلد بنفس المواصفات والاغراض التي يستعمل فيها المبيدالمطلوب تسجيله في الاردن .

ج ــ شهادة تحليل من مختبر حكومي فـــيبلد المنشا او مختبر معترف به مصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشا حسب الاصولتثبت ان نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد التي جهز منها المبيد ويشترط ان تبيننسبـــــة Cis-trans في المركبات البايرثرويدية وفق تركيب المبيد .

هكذا من الأصل

د ـ ثلاث نسخ أصلية من النشرات الفنية Technical data bulletin مترجمه باللغة العربية او الانجليزية تبين جميـــع المعلومات المطلوبة للمبيد المراد تسجيله من مواصفات التركيب والسمية والجرعة المضادة والخواص الكيماوية والخواص الطبيعية وطريقـــة الاستعمال والافات التي يقاومهـــا وفترة الامان وغيرها من المعلومات الفنية .

هـ ـ ثلاث نسخ باللغة الانجليزية عن طريقة التحليل المتبعة لاجراء فحص المطابقــــــة Formulation analysis وطريقـــــة تحليل الاثر المتبقي للمبيد على المحاصيل الزراعية .

و ـ ثلاث نسخ من الملصقة المقترحــــة استعمالها في الاردن باللغة العربية لاعتمادها من قبل اللجنــــــة .

ط ـ اية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد .

المادة ٩ ـ اذا كان المبيد غير مسجل في بلد المنشـــا ويصنع من قبل شركات عالمية منتجة للمادة الفعالة ويتم الاستيراد مباشرة من نفس الشركة ويصنع لاغراض التصدير لعدم وجود محاصيل للاستعمال عليها او عدم وجود اسواق لهذا المبيد في بلـــد المنشا . ففي هذه الحالة يطلب شهادة تسجيـــل واستعمال للمبيد المراد تسجيله مصدقـــة حسب الاصول من :ـ

ا ـ دولتين اوروبيتين من دول الســـوق المشتركـــــة .

ب ـ او وكالة حماية البيئة الاميركية E. P. A.

المادة ١٠ـ يحال الطلب ومرفقاته الى لجنة مبيدات الافات الزراعية التي لها بعد اكتمال دراستها ان تقرر قبول تسجيل المبيد او رفضه مع ابـــداء الاسباب في حالة رفض تسجيله .

المادة ١١ـ تعتمد اللجنة في قبول تسجيل المبيد علـى الاسس التاليـــــة : ـ

ا ـ فعالية المبيـــــد .

ب ـ خاصية قطاعي الزراعة من حيث الفائدة من استعمالـــــه .

ج ـ كون المبيد المطلوب تسجيله مسموح استعماله ومستعمل فعلا في بلد المنشا بنفس تركيب المواد الفعالـــة .

ج ـ الا يكون المبيد المطلوب تسجيله ممنوع استعماله من قبل وزارة الصحة الاردنية او في اي قطر عربي او اجنبي بعد التحقق من اسباب المنع او من قبل منظمة الصحة العالمية او وكـالات حماية البيئة في اي قطر .

المادة ١٢ـ على لجنة المبيدات ان تتخذ قرارها حول كل مبيد خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب التسجيل الى الجهة المختصة في وزارة الزراعـــة الا اذا كان هناك اسبابا مبررة للتاخير .

المادة ١٣ـ للجنة المبيدات الحق بارسال عينات المبيدات المقدمة للتسجيل الى اية جهة علمية داخل الاردن لاجراء الدراسات والتجارب عليها والتي بعد انتهاء هذه الدراسات والتجارب ان تقرر تسجيل المبيد او رفضـــــــه .

المادة ١٤ـ اذا وافقت اللجنة على تسجيل المبيد فيبلغ صاحب العلاقة خطيا بقرار اللجنة ويطلب منه استكمال اجراءات التسجيل وذلك : ـ

ا ـ بتقديم اربع عينات اصلية من المبيد الموافق على تسجيله على الا تقل العينة عن ١كغم/لتر ويجب ان تحمل العينات الملصقـــة المعتمدة لاستعمالها في الاردن .

ب ـ عينة قياسية من المادة او المواد الفعالة الداخلة في تركيب المبيد مع بيان درجة نقاوتها .

ج ـ دفع رسوم التسجيل .

المادة ١٥ـ المبيدات التي تقرر اللجنة قبولها تسجل في سجلات خاصة في الوزارة تحت رقم متسلسل ويعطى طالب التسجيل اشعارا بالموافقة ويعطـى شهادة تسجيل تنتهي بانتهاء شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشـــا .

المادة ١٦ـ لا يجوز بعد تسجيل المبيد اجراء اي تعديل او تبديل او اضافة على تركيبه او نشرته او ملصقته الا بموافقة اللجنة .

المادة ١٧ـ يحق للجنة طلب اية كمية من المبيد لتجربته واجراء المشاهدات او الدراسات عليه قبل اجازة تسجيله على الا تتجاوز هذه الكمية ١٠ كغم/لتر .

المادة ١٨ـ يلغى تسجيل المبيد حكما في الحالات التالية:

ا ـ اذا لم يتم استيراده لمدة عامين كاملين بموجب اذن التسليـــم .

ب ـ اذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل الصادرة في بلد المنشا خلال شهرين من تاريخ انتهاء مدة الشهـــــادة .

ج ـ اذا لم يستكمل اجراء التسجيل كدفع الرسوم وتسديد العينات واعتماد الملصقات خـــلال شهرين من تاريخ التسجيل .

د ـ اذا مضى اربع سنوات على تسجيل المبيــــــد .

المادة ١٩ـ يلغى تسجيل المبيد وتتم مصادرته واتلافه او يعاد تصديره الى خارج الاردن او اعادته الـى مصدره في الحالات التالية : ـ

ا ـ اذا تبين للجنة عدم فعالية المبيد بناء على الدراسات وتقارير محلية او من اية جهة علميـــة تقررها اللجنة ويثبت ان لها اضرارا جانبية عند الاستعمال تحت الظروف المحلية .

ب ـ اذا تبين ان المبيد غير مسموح بتداوله في بلد المنشا او منع استعماله من وزارة الصحة الاردنية او منظمة الصحة العالمية او وكالات حماية البيئة ويتوجب على المستورد ابلاغ وزارة الزراعة بذلك في حينه ويتحمل المستورد المسؤولية القانونية في حالة عدم قيامه بذلك .

ج ـ اذا جرى تسجيله بناء على معلومات غـــير صحيحـــه .

د ـ اذا تبين ان المستورد لم يتقيد بالملصقات المعتمدة من قبل لجنة المبيدات الزراعية او وضـــع ملصقات غير مكتملة او اي تغيير في تاريخ الصنع او الانتهاء .

المادة ٢٠ـ للوزارة الحق في الغاء تسجيل اي مبيد بناء على تنسيب لجنة مبيدات الافات مع بيان الاسباب التي ادت الى الغائه .

المادة ٢١ـ يجب اعادة تسجيل كل مبيد مضى علـــى تسجيله اربع سنوات ، ويلغى تسجيل المبيد اذا لـــم يتم اعادة تجديد تسجيله خلال شهرين من تاريخ انتهاء شهادة التسجيل الصادرة من الوزارة .

ولاغراض اعادة تجديد تسجيل المبيد على صاحب العلاقة تقديم : ـ

ا ـ شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة في بلد المنشا مصدقة حســـب الاصـــــول .

ب ـ شهادة استعمال في بلد المنشا صادرة عن الجهة المختصة مصدقة حسب الاصول .

المادة ٢٢ـ كل مبيد يلغى لاي سبب لا يعاد تسجيله الا بعد تقديم كافة الوثائق المطلوبة حسب ما هو وارد في المادة ٨ ، ١٣ من هذا القرار .

المادة ٢٣ـ ا ـ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقداره خمسة عشر دينارا مقابل تسجيل كل مبيد .

ب ـ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقداره عشرة دنانير مقابل اعادة تسجيل كل مبيد .

ج ـ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقداره عشرة دنانير مقابل تجديد شهادة تسجيل كل مبيد .

المادة ٢٤ـ للجنة المبيدات الحق في اختيار وتحديد عبوة وتركيز اي مبيد من العبوات والتركيزات المقدمـــة للتسجيـــل .

المادة ٢٥ ـ يلغى القرار رقم ٢ مبيدات آفات لسنة ١٩٨٥ .

وزيـــر الزراعة

المهندس احمد دخقان

قرار رقم ٣ مبيدات آفات زراعية لسنة ١٩٨٦
صادر استنادا للمادة ٦٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢

مادة ١ — يسمى هذا القرار — قرار شروط استيراد مبيدات الافات الزراعية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لا يسمح باستيراد اي نوع من مبيدات الافات الزراعية ما لم يكن مسجلا فيوزارة الزراعة .

مادة ٣ — لا يجوز استيراد مبيدات الافات الزراعية من قبل اي شركة ، وكيل مستورد او اية جهة اخرى ما لم يكن حاصلا على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات .

مادة ٤ — على المستورد الحاصل على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات ان يتقدم بطلبه الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة وفق النموذج رقم ٢ الملحق بهذا القرار وعلى ست نسخ حسب الاصول لاخذ موافقة وزير الزراعة قبل حصوله على رخصة الاستيراد من الجهات ذات العلاقة

مادة ٥ — يجب ان يبين في نموذج الاستيراد سابق الذكر المعلومات التالية : —

أ — الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده ونسبة المادة الفعالة (تركيزه) .

ب — رقم تسجيله في وزارة الزراعة .

ج — الكمية المراد استيرادها بالوزن اوبالحجم .

د — نوع التعبئة .

هـ — الكمية الموجودة حاليا لدى المستورد.

و — سعر الاستيراد والقيمة الاجمالية بالدينار الاردني .

ز — طريق الشحن .

ح — مركز التخليص واسم المؤسسة المصدرة وعنوانها .

ط — اسم المستورد وعنوانه .

مادة ٦ — يجب تحليل اي مبيد مستورد لاغراض مطابقة التركيب والتركيز من مختبر تابع لوزارة الزراعة أو مختبر معتمد من وزارة الزراعة .

مادة ٧ — يسمح بالتخليص على المبيد المستورد بموجب تعهد خطي بقيمة المبيد بعدم التصرف بالمبيد المستورد لحين ظهور نتيجة تحليل التركيب والتركيز.

مادة ٨ — يغرم المستورد بقيمة التعهد اذا باع او طرح للتداول المبيد قبل ظهور نتيجة التحليل .

مادة ٩ — لا يسمح بالتخليص على مبيدات الافات الزراعية المستوردة الى الاردن الا بعد الحصول على اذن تسليم من وزارة الزراعة حسب النموذج رقم ٣ المرفق بهذا القرار وتصادر اية كميات تدخل المملكة بدون اذن تسليم . . . .

مادة ١٠ — لا يمنح اذن تسليم لادخال اية كمية من المبيدات الى الاردن ما لم يكن المستورد قد حصل مسبقا على تصريح الاستيراد المشار اليه في المادة ٤ من هذا القرار ويستثنى من ذلك المبيدات الواردة كعينات للتجارب على الا تتجاوز الكمية ١٠ كغم/لتر .

مادة ١١ — لا يجوز استيراد مبيدات الافات الزراعية الا من الشركات المنتجة والمصنعة او المجهزة من بلد المنشا فقط على انه يجوز السماح باستيراد مبيدات افات زراعية من خارج بلدانها المنتجه عند وجود مصنع للشركة المصنعة أو المجهزة في البلد الاخر على ان يثبت ذلك رسميا من قبل الشركة المنتجة والمصنعة في بلد المنشا ، ويشترط في هذه الحالة ابراز شهادة تسجيل واستعمال مصدقة حسب الاصول للمبيد المراد استيراده من الجهات المسؤولة والمعتمدة في البلد الاخر .

مادة ١٢ — يمنع اي وكيل/شركة/او شركة محلية او اية جهة اخرى من استيراد مبيدات آفات زراعية مسجله لجهة اخرى (وكيل شركة مستوردة . . . . الخ) في وزارة الزراعة على انه يجوز السماح باستيراد مبيدات مسجلة لجهة من قبل جهة اخرى اذا توفر احد الشرطين .

أ — ان يبرز المستورد فاتوره مسبقه تثبت ان المبيد المراد استيراده هو من نفس الشركة المنتجة او المصنعة لذلك المبيد المسجل في وزارة الزراعة يبين نفس بلد المنشا مصدقه حسب الاصول .

ب — اذا سمحت الجهة المسجلة للمبيد في الاردن لاية جهة اخرى باستيراد هذا المبيد من نفس بلد المنشأ وذلك بموجب موافقة رسمية .

مادة ١٣ — يجب ان تحمل اوعية المبيدات المستوردة ملصقات باللغة العربية ومن بلد المنشأ المعلومات التالية:

أ — اسم المنتج او المصدر .

ب — اسم المبيد التجاري والاسم العام وتركيبة الكيماوي والنسبة المئوية للمادة الفعالة وحالة المبيد .

ج — رقم تسجيل المبيد في وزارة الزراعة .

د — الكمية الصافية في الوعاء .

هـ — تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول او تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من صنعه ويمكن كتابة هذا التاريخ باللغة العربية اوالانجليزية وان يكون تاريخ الصنع والانتهاء مختوم كذلك على نفس العبوة من بلد المنشأ ويحدد التاريخ بالشهر والسنة .

و — الافات او الغايات التي يستعمل المبيد من اجلها وطريقة ونسبة الاستعمال والاوقات التي يسمح باستعمال المبيد خلالها مع ذكر فترة الامان وهي الفترة ما بين اخر رشه والقطف .

ز — الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والاسعافات الاولية اللازمة في حالة التسمم ونوع العلاج المستعمل ضد التسمم .

ح — التاثير الضار للمبيد على بقية المزروعات والنحل والسمك .

ط — قابلية مزج المبيد مع غيره من المبيدات واية معلومات اخرى .

ى — اسم المستورد المحلي الكامل او المختصر .

ك — وضع عبارة مادة سامة على عبوة المبيد .

ويجب ان تكون هذه المعلومات مكتوبه بشكل واضح ثابت على الوعاء وبطريقة لا يمكن نزعها او تغييرها او احداث اي تغيير عليها ،كما يجب الحصول على موافقة مسبقة على هذه الملصقات من لجنة المبيدات في وزارة الزراعة .

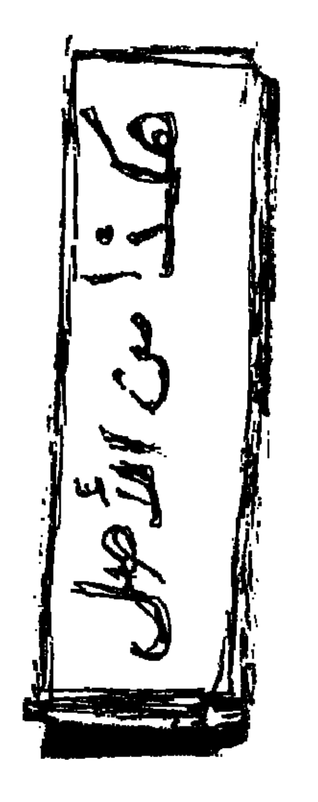
مادة ١٤ — يكون المستورد مسؤولا عن هذه الملصقات المثبته على العبوات ويخالف على اية مبيدات يطرحها في الاسواق المحلية اذا كانت الملصقات غير كاملة ومستوفيه للشروط الواردة في المادة ١٣ من هذا القرار .

مادة ١٥ — على كل مستورد لمبيدات الافات الزراعية ان يثبت سعر بيع المبيدات للمستهلك قبل طرحه في الاسواق وقبل عرضه للبيع للمزارعين

مادة ١٦ — تصادر اية كمية من المبيدات اينما وجدت في الاسواق المحلية اذا كانت الملصقات غير مستوفيه الشروط الواردة في المادة ١٣ ، ١٥ من هذا القرار .

مادة ١٧ — لا يسمح باحداث اي تغيير على الملصقات بعد استيراد المبيدات الا بموافقة لجنة المبيدات .

مادة ١٨ — يجب حفظ وتخزين مبيدات الافات الزراعية في عبواتها الاصلية ولا يجوز للمستوردين فتحها او تجزئتها الا بموجب موافقة الجهة المختصة في وزارة الزراعة مع حق التفتيش على عملية التخزين من قبل الجهة المختصة في وزارة الزراعة.



مادة ١٩ــ يمنع تجزئة المبيدات بجميع اشكالها وتركيزها الا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الجهة المختصة في وزارة الزراعة وفي حالة الموافقة يشترط : ــ

أ ــ لتجزئة المبيدات السائلة توفر المكان المناسب والاجهزة والمعدات اللازمة لتجزئة وتعبئة المبيدات آليا مع توفر الالبسه الواقيه المناسبة للمشرفين على عملية التجزئة .

ب ــ لتجزئة المساحيق والحبيبات توفر المكان المناسب والتجهيزات الخاصة التي تضمن سلامة القائمين لعملية التجزئة .

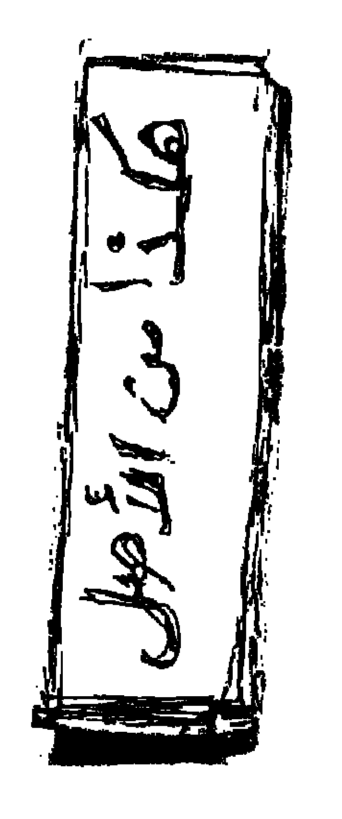
مادة ٢٠ــ على كل من حصل على موافقة بتجزئة مبيدات الافات الزراعية يتوجب عليه وضعها في عبوات من شانها الا تحدث التباسا مع مواد غذائية او طبية او تجميلية كما وبمنع وضع هذه المبيدات في اوعية تستعمل عادة للمشروبات او المواد الغذائية .

مادة ٢١ــ يجب ان تحمل المبيدات المجزاة كافة المعلومات الواردة في المادة ١٢ ، ١٥ من هذا القرار وان تكون هذه المعلومات ثابته على العبوات بحيث لا يمكن استبدالها او اجراء تغيير عليها .

مادة ٢٢ــ كل من يحصل على موافقة بتجزئة مبيدات الافات الزراعية ان يكون لديه تجهيزات خاصة تضمن سلامة من يقوم بالتجزئه مثل الكفوف والكمامات وملابس واقيه ومراعاة المحافظة على صحة البيئة.

مادة ٢٣ــ يلغى القرار رقم ٣ مبيدات آفات لسنة ١٩٨٥ .

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان



نموذج استيراد مبيدات الافات الزراعية

معالي وزيــر الزراعة / عمان

ارغب في استيراد المبيدات الزراعية التالية :

اسم المادة التجاري	رقم تسجيلها في الوزارة	الكمية المطلوبة استيرادها	نوع تعبئة	الكمية المباعة من المادة	الكمية الموجودة حاليا	سعر استيراد بالدينار الاردني

وسيتم استيراد هذه المواد من ________ من شــركة ________

وسيتم تخليصها من مركز جمرك ________

الاسم الكامل للمستورد ________ عنوانــه ________

رقم رخصة تعاطي مهنة الاستيراد ________ تاريخهـا ________

اسم المهندس المسؤول لدى المستورد ________

توقيع المهندس : ________

قيمة الطوابع
٣٠ فلس

مطالعة الجهة المختصة في وزارة الزراعة

موافقــة
وزير الزراعة

اذن تسليـم

الى حضرة رئيس جمرك ________________ المحترم

ارجو تسليم السيد ________________

المبيدات الواردة لحساب شركة ________________عن طريق ________________

والمطلوبة بنموذج استيراد مبيدات الافات رقم ________________ تاريخ / / ١٩٨

والفاتورة رقم ________ تاريخ / / ١٩٨والمؤلفة من المبيدات التالية :

الرقم	اسم المبيد	الكميـة
١ —		______
٢ —		______
٣ —		______
٤ —		______
٥ —		______
٦ —		______
٧ —		______
٨ —		______
٩ —		______
١٠—		______
١١—		______
١٢—		______
١٣—		______
١٤—		______
١٥—		______

وزير الزراعة

المهندس احمد دخقان

قرار رقم (٤) مبيدات آفات زراعية لسنة ١٩٨٦

صادر استنادا للمادة ٦٦ من قانون الزراعـة رقم ٢٠ لسنـة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار شروط الاتجار وبيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يمنع الاتجار او بيع او تداول مبيدات الآفات الزراعية قبل الحصول على تصريح بتعاطي مهنة بيع المبيدات من وزير الزراعة وفق النموذج المرفق بهذا القرار ويغلق اي محل غير مرخص ويخالف باقصى عقوبة في المادة ٦٩ من القانـون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٣ — يشترط في طالب التصريح بالاتجار وتعاطي مهنة المبيدات ان يكون اردنيا حاصلا على شهـادة الزراعة الثانوية وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن عشرة سنين او خريج معهد زراعي عالي معترف به لا تقل خبرته عن خمس سنوات في هذا المجال او مهندسا زراعيا من احدى التخصصات التاليـــة : —
مبيدات زراعية ، وقاية نباتات ، مكافحة الآفات الزراعية شعبة عامة ، انتاج نباتي وان يكون منتسبا لنقابـــة المهندسين الزراعيين الاردنيين أو أن يكون متعاقدا مع شخص يحمل نفس المؤهلات السابقة ومتفرغا للعمل لديـه بصورة دائمة ويكون المتعاقد في هذه الحالة مسؤولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العلاقة في كل ما يتعلق بتطبيق قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة المنفذة لاحكامه .

مادة ٤ — تسري صلاحية تصريح مهنة الاتجار وبيع وتداول المبيدات لمدة سنة مالية تبدا من اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول ويجب تجديده خلال شهر من تاريخ انتهائه وتضاعف رسوم التصريـح لكل من يتاخر عن المدة المذكورة .

مادة ٥ — على طالب التصريح بالاتجار وبيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية ان يقدم طلبه الى الجهـة المختصة في وزارة الزراعة مرفقا بالوثائق التاليـــة : —
ا — النسخة الاصلية او صورة طبـق الاصل مصدقة عن المؤهل العلمي .
ب — صورة عن جواز السفر او هويـة الاحـوال المدنيـة .
جـ — نسخة طبق الاصل عن العقد اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع شخص يحمل المؤهل المنصوص عليه في المادة ٢ مـن هذا القرار مصدقا من كاتب العدل او وزارة العمل.
د — شهادة انتساب المهندس الزراعي الى نقابة المهندسين الزراعيين الاردنيين وشهادة خبرة لخريج المدارس الثانوية مـن وزارة الزراعـة .

مادة ٦ — بعد استكمال شروط التصريح بالاتجار وبيع المبيدات تقرر الوزارة منح التصريح بعد استيفـاء الرسوم المقـررة .

مادة ٧ — يتوجب على المصرح له بالاتجار وبيـع المبيـدات :
ا — ان يخصص محلا تجاريا مستقلا لبيع مبيدات الآفات الزراعية وان يكون مستوفيا الشروط التي تضعها وزارة الزراعة ولا يجوز تعاطي بيع المشروبات والماكولات او اية مواد غذائية اخرى او الاعلاف او اية مادة اخرى للاستهلاك البشري او الحيواني .
ب — ان يحتفظ بسجل خاص من وزارة الزراعة يدون فيه كميات المبيدات وانواعها وحركـة الصادر والوارد وسعر البيع واسم المشتري وعنوانه وان يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبل اي موظف مسؤول مـن وزارة الزراعة .

مادة ٨ — يشترط في المبيد المعروض للبيع ان يكون موضوعا في وعاء محكم الاغلاق (مختوم) ولا يمكـن فتحه دون احداث اثر فيه وصالح لحفظه من المؤثرات التي تغير من تركيبه او خواصه ...الخ ومنع خطر التسمم من جراء عطب يصيبه.

مادة ٩ — يمنع عرض المبيدات للبيع ما لم تكن عليهاملصقات باللغة العربية ومحتوية على المعلومات الواردة في المادتين ١٥،١٣ من القـرار رقـم ٣وتصادر اية كمية تضبط بدون ملصقات كاملة ولا يدفع اي تعويض لذلك .

مادة ١٠ — يجب حفظ وتخزين المبيدات في عبواتهـا الاصلية ولا يجوز فتحهااو تجزئتها ولا يسمح لمحلات البيع بالمفرق بتجزئة اي نوع من المبيدات.

مادة ١١ — كل من حصل على تصريح بتعاطي مهنـةالاتجار وبيع المبيدات مسؤول عن المبيدات المتواجدة في محله من حيث الشروط الواجب توفرهافي المبيدات المعروضة للبيع والتداول ويخالف عن اية مبيدات يعرضها بدون ملصقات باللغـةالعربية او ملصقات غير كاملة او عبوات بدون تثبيت الاسعار عليها او عرض مبيدات منتهيمفعولهـــا .

مادة ١٢— يحظر بيع المبيدات التي تتراوح الجرعـةالقاتلة عن طريق الفم علىذكر الجرذان من ١—٥٠ ملغم/كغم والمبيدات التي تتراوح الجرعةالقاتلة عن طريق الجلد والجهاز التنفسي من ١—٣٠٠ ملغم/كغم وكذلك سموم الفئران ومـوادالتبخير الا بتصريح خاص من وزير الزراعة او من ينيبه أو المهندس الزراعي المعتمد للشركـاتالزراعية المستوردة للمبيدات من قبل الجهات المختصة في وزارة الزراعـة .

مادة ١٣— يجري استعمال المبيدات الشديدة السميةوالسامة والمنوه عنها في المادة السابقة تحت الاشراف المباشر لموظفي وزارة الزراعة المختصينأو يحمل ترخيصا خاصا باستعمال هذه المبيـدات أو المهندس الزراعي المعتمد للشركات الزراعيةالمستوردة للمبيدات من قبل الجهات المختصـة في وزارة الزراعـــة .

مادة ١٤— تصادر اية كمية من المبيدات المعروضـةللبيع اذا نفذت مدة الصلاحية بالاشارة الى تاريـخ انتهاء المفعول الموجود على ملصقة العبوة.

مادة ١٥ — للجهة المختصة في وزارة الزراعة اخذ عيناتمن المبيدات من مستودعات الشركات وترسلها لاي مختبر تراه مناسبا لتحليلها للتاكد مـنمطابقتها للمواصفات ويتحمل المستورد تكاليف التحليل اذا تبين أن نتيجة التحليل مخالفـةللمواصفات المقدمة من الشركة .

مادة ١٦ — يحظر اصدار نشرات فنية محلية او زراعيةمن قبل اية شركة او مستورد عن اية مبيدات دون أخذ موافقة لجنـة المبيدات في وزارةالزراعـــة .

مادة ١٧ — يلغى القرار رقم ٤ مبيدات آفات لسنـة١٩٨٥ .

وزير الزراعة

المهندس احمد دخقان

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

قرار منع الغش والتوجيه في تعبئة الخضار والفواكه الخاصة بالاستهلاك البشري

صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٨٩ منقانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته

المادة ١ — يسمى هذا القرار قـرار بمنع الغشوالتوجيه في تعبئة الخضار والفواكه لسنة ١٩٨٦ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشـره فيالجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ — يكون للالفاظ الواردة في هذا القرار المعانيالمبينة ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

التوجيـه	:	عدم تجانس محتويات العبوة الواحدة بحيث تكـون محتويات الطبقة السفلى ليس لها نفس نوعيـة وخصائص الطبقة العليا الظاهرة للعيان .
الغـش	:	اظهار صفات اجود لمحتويات العبوة العليا المكشوفة عن باقي محتويات العبوة .
العبـوة	:	صندوق أو قفص أو سلة او شوال او ما يشابهها مما يستعمل لتعبئة الخضار والفواكه .
الارساليـة	:	مجموعة عبوات تحتوي صنفا واحدا متماثل الصفات.
الشحنـة	:	مجموعة ارساليـات .

المادة ٣ — يجري فحص كل ارسالية باخذ عينـةعشوائية ممثلة للارسالية ما بين ١٪—٥٪ من عـدد عبواتها يتم تفريغها على سطح مناسبللتاكد من عدم التوجيه لمحتوياتها على ان لا يقـل عدد العينة العشوائية عن عبوة واحـدةاذا قل عدد الارسالية عن ٥٠ عبوة .

المادة ٤ — لا يجوز لاي شخص بيع الخضار والفواكهالطازجة أو استيرادها اوتصديرها ما لم تكن خالية مـن الغـش .

المادة ٥ — ا — تمنع الارسالية من التصدير او البيعفي الاسواق المحلية اذا تجاوزت نسبة الاختلاف ما بين الطبقة العليا للعبوة الواحدة وبقيـةمحتوياتها من حيث الشكل والحجم واللون والصنف ودرجة النضج والتشوهات الاخرى عن١٠٪ مجتمعـة .

ب — يسمح للشخص المخالف باعـادةتوضيب بضاعته لازالة اسباب المخالفة وتعامل بعدها وكانها ارسالية جديدة اذا كان الانتاجمحلـي .

ج — يمنع بيع الخضار والفواكه داخـلحدود البلديات الا في الاماكن المخصصة لذلك .

د — يحق للمشتري اعادة العبوة للبائـعاذا تبين ان نسبة الغش او التوجيه تزيد على ١٠٪ .

المادة ٦ — تمنع الارساليات المستوردة من دخـولالملكة او البيع في الاسواق المحلية لغايات الاستهلاك البشري اذا تجاوزت نسبة الاختلاف مـابين الطبقة العليا العبوة الواحدة وبقية محتوياتها من حيث الشكل والحجم واللون والصنـفودرجة النضج والتشوهات الاخرى عن ١٠٪مجتمعة.

المادة ٧ — يحق للجهات المخولة بمراقبة تطبيـقاحكام قانون الزراعة بان تتخذ جميع التدابير اللازمة لاجراء عمليات الكشف والمراقبة قبل شحنالارساليات كما يحق لها دخول المستودعات ومراكز التوضيب والبرادات والشاحنات وناقلاتالسكك الحديدية والمواعين والمراكب والبواخر وغيرها من الامكنة حيث تعد الخضار والفواكـهوذلك للقيام باعمال المراقبة والتفتيش .

